

قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2006 بإنشاء اللجنة الوطنية لأمن الموائع

بطاقة التشريع • النوع: قرار مجلس الوزراء • **رقم:** 33
التاريخ: 16/10/2006 الموافق 23/09/1427 هجري • **عدد المواد:** 11 • **الحالة:** قيد التطبيق
الجريدة الرسمية: • العدد: 12 نسخة الجريدة الرسمية
تاريخ النشر: 25/12/2006 الموافق 05/12/1427 هجري • **الصفحة من:** 1093

▶ العواد (10-1)

مجلس الوزراء،
 بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2001 بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموائع،
 وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة،
 والقرارات المعدلة له،
 وعلى اقتراح وزير المالية،
 قرر ما يلي:

المواد

المادة 1 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 19/2018) (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 14/2012)
 تُنشأ بوزارة المواصلات والاتصالات لجنة تُسمى "اللجنة الوطنية لأمن الموائع"، تشكل من ثلاثة ممثلين عن الوزارة، يكون من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:
 1- وزارة الدفاع.
 2- وزارة الداخلية.
 3- وزارة الاقتصاد والتجارة.
 4- الهيئة العامة للجمارك.

- 5- جهاز أمن الدولة.
 6- قطر للبترول.
 7- الشركة القطرية لإدارة الموانئ.
 وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير المواصلات والاتصالات.

المادة 2

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى معادلة.

المادة 3 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 19/2018) (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 14/2012)
 يتولى أمانة سر اللجنة، موظف أو أكثر من موظفي وزارة المواصلات والاتصالات، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير المواصلات والاتصالات.

المادة 4 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 14/2012)

تختص اللجنة بما يلي:

- 1- إقرار التقييم الأمني واعتماد الخطط الأمنية لجميع الموانئ في الدولة.
- 2- تنفيذ تدابير الرقابة والامتثال للمتطلبات الدولية.
- 3- مراجعة التشريعات المتعلقة بالتدابير الأمنية المعمول بها في موانئ الدولة واقتراح تعديلها وتطويرها.

المادة 5

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة على الأقل كل شهر، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 6

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجالات اختصاصاتها مجموعات عمل أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها،

ولها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات.

المادة 7

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مهامها، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها.

المادة 8

تكون البيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة ذات طابع سري، ويحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء هذه السرية.

المادة 8 - مكرر (اضيفت بموجب: قرار مجلس الوزراء 19 / 2018)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال، ويتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (4500) أربعة آلاف وخمسمائة ريال، ويتقاضى كل من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (4000) أربعة آلاف ريال، وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه.

المادة 9 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 19/2018) (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 14/2012)

ترفع اللجنة إلى وزير المواصلات والاتصالات تقريراً بنتائج أعمالها كل أربعة أشهر، وكلما طلب منها ذلك، مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها. ويرفع الوزير تقرير اللجنة إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

المادة 10

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.